

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف: 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم: 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخبزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية	تعريف الاشتراك		بيان النشرات
	في الخارج	في المغرب سنة ستة أشهر	
	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريف المنصوص عليها يمتته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	400 درهم 200 درهم 200 درهم 300 درهم 300 درهم	250 درهما 150 درهما 150 درهما 250 درهما 250 درهما
			النشرة العامة نشرة الترجمة الرسمية نشرة الاتفاقيات الدولية نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية
الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	نصوص خاصة	فهرست	نصوص عامة
	مجلس إدارة المكتب الوطني للسكك الحديدية. - تعيين ممثل وزير الداخلية.		
2171	مرسوم رقم 2.26.160 صادر في 14 من شوال 1447 (2 أبريل 2026) بتعيين ممثل وزير الداخلية في مجلس إدارة المكتب الوطني للسكك الحديدية.		حماية الأصناف النباتية بشهادة الاستنباط النباتي. قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 466.26 صادر في 9 رمضان 1447 (27 فبراير 2026) بحماية الأصناف النباتية بشهادة الاستنباط النباتي..... 2166 مواصفات قياسية مغربية. قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة ووزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة رقم 302.26 صادر في 17 من شعبان 1447 (6 فبراير 2026) بإجبارية تطبيق مواصفة قياسية مغربية..... 2170 مقرر لمدير المعهد المغربي للتقييس رقم 557.26 صادر في 21 من رمضان 1447 (11 مارس 2026) بالمصادقة على مواصفات قياسية مغربية..... 2170
2171	مرسوم رقم 2.26.108 صادر في 14 من شوال 1447 (2 أبريل 2026) بتغيير المرسوم رقم 2.22.15 الصادر في 21 من رجب 1443 (23 فبراير 2022) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة القطب الرياضي والصحي والحضري بجماعة أكادير بعمالة أكادير - إداوتنان وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.		

صفحة	صفحة
2178	مرسوم رقم 2.26.230 صادر في 14 من شوال 1447 (2 أبريل 2026) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أرض ايت ساون» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة تنسيفت بدائرة أكدز بإقليم زاكورة، الجاري على ملك الجماعة السلالية ايت ساون.
2179	مرسوم رقم 2.26.231 صادر في 14 من شوال 1447 (2 أبريل 2026) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «تامزاورت بير لبيزير» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة كاف النسور بدائرة خنيفرة بإقليم خنيفرة، الجاري على ملك الجماعة السلالية ايت سيدي بوعباد.
2180	مرسوم رقم 2.26.232 صادر في 14 من شوال 1447 (2 أبريل 2026) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «تامزاورت تكتنافت» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة كاف النسور بدائرة خنيفرة بإقليم خنيفرة، الجاري على ملك الجماعة السلالية ايت سيدي بوعباد.
2180	مرسوم رقم 2.26.233 صادر في 14 من شوال 1447 (2 أبريل 2026) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أراضي الجموع الحزبان» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة حصيا بدائرة النيف بإقليم تنغير، الجاري على ملك الجماعة السلالية الحزبان.
2181	مرسوم رقم 2.26.234 صادر في 14 من شوال 1447 (2 أبريل 2026) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «اكنان» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة اسكي بدائرة تالوين بإقليم تارودانت، الجاري على ملك الجماعة السلالية ادولون.
2181	مرسوم رقم 2.26.235 صادر في 14 من شوال 1447 (2 أبريل 2026) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «مربصيطة» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة مسكالة بدائرة الحنشان بإقليم الصويرة، الجاري على ملك الجماعة السلالية اكاروش.
2182	مرسوم رقم 2.26.236 صادر في 14 من شوال 1447 (2 أبريل 2026) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «بور بني حيون» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة تاكونت بدائرة زاكورة بإقليم زاكورة، الجاري على ملك الجماعة السلالية بني حيون.
2182	مرسوم رقم 2.26.237 صادر في 14 من شوال 1447 (2 أبريل 2026) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «سطح لمغاسل» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة راس القصر بدائرة تادرت بإقليم جرسيف، الجاري على ملك الجماعة السلالية اهل تايدة.
2183	مرسوم رقم 2.26.238 صادر في 14 من شوال 1447 (2 أبريل 2026) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «لمريجة مفرغات» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة اولاد سيدي علي بدائرة عين بني مطهر بإقليم جرادة، الجاري على ملك الجماعة السلالية اولاد سيدي علي بوشنافة.
2184	قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 473.26 صادر في 2 رمضان 1447 (20 فبراير 2026) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.
2186	قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 554.26 صادر في 20 من رمضان 1447 (10 مارس 2026) بتغيير القرار رقم 2666.24 الصادر في 2 جمادى الأولى 1446 (5 نوفمبر 2024) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.
2188	قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 624.26 صادر في 13 من رمضان 1447 (3 مارس 2026) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.
2172	مرسوم رقم 2.26.109 صادر في 14 من شوال 1447 (2 أبريل 2026) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة منطقة أكادير الشمال بجماعة أكادير بعمالة أكادير - إداوتنان وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة وبتغيير المرسوم رقم 2.22.663 الصادر في 9 ربيع الأول 1444 (6 أكتوبر 2022) بالموافقة على التصميم القطاعي والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة مناطق التراث الحضري والمنطقة السياحية والاستجمامية بجماعة أكادير بعمالة أكادير - إداوتنان وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.
2173	مرسوم رقم 2.26.111 صادر في 14 من شوال 1447 (2 أبريل 2026) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة مركز دوار الجديد بجماعة كريفات بإقليم الفقيه بن صالح وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.
2173	مرسوم رقم 2.26.112 صادر في 14 من شوال 1447 (2 أبريل 2026) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة مركز أولاد امراح بجماعة سيدي عيسى بن علي بإقليم الفقيه بن صالح وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.
2174	مرسوم رقم 2.26.158 صادر في 14 من شوال 1447 (2 أبريل 2026) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مدينتي قلعة السراغنة والعطاوية والمراكز والدواوير المجاورة بالماء الصالح للشرب انطلاقا من القناة المدارية وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بجماعة أدروز بإقليم قلعة السراغنة.
2175	مرسوم رقم 2.26.256 صادر في 14 من شوال 1447 (2 أبريل 2026) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية بتجزئة قرطبة بجماعة عين قنصرة بإقليم مولاي يعقوب وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.
2176	مرسوم رقم 2.26.226 صادر في 14 من شوال 1447 (2 أبريل 2026) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أراضي الجموع لقبيلة ايت عيسى ابراهيم صاغرو» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة إكينيون بدائرة بومالندادس بإقليم تنغير، الجاري على ملك الجماعة السلالية ايت عيسى ابراهيم صاغرو.
2177	مرسوم رقم 2.26.227 صادر في 14 من شوال 1447 (2 أبريل 2026) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أراضي الجموع ايت سدرات الجبل اموكر» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة أيت سدرات الجبل بدائرة بومالندادس بإقليم تنغير، الجاري على ملك الجماعة السلالية ايت سدرات الجبل اموكر.
2177	مرسوم رقم 2.26.228 صادر في 14 من شوال 1447 (2 أبريل 2026) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «انكارف 2» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة الحمام بدائرة أجلموس بإقليم خنيفرة، الجاري على ملك الجماعة السلالية ايت سكوكو.
2178	مرسوم رقم 2.26.229 صادر في 14 من شوال 1447 (2 أبريل 2026) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أراضي الجموع أفرو» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة حصيا بدائرة النيف بإقليم تنغير، الجاري على ملك الجماعة السلالية افرو.

صفحة	صفحة
2189	تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات. قرار لوزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة رقم 520.26 صادر في 19 من رمضان 1447 (9 مارس 2026) بتغيير القرار رقم 2908.21 الصادر في 21 من ربيع الأول 1443 (28 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....
2191	شركة «Analysis And Control Laboratory (ACLAB)» - توسيع نطاق الاعتماد لتقييم مطابقة المنتوجات الصناعية. قرار لوزير الصناعة والتجارة رقم 542.26 صادر في 21 من رمضان 1447 (11 مارس 2026) بتوسيع نطاق الاعتماد لشركة «Analysis And Control Laboratory (ACLAB)» لتقييم مطابقة المنتوجات الصناعية.....
2192	إنشاء واستغلال مزارع لتربية الأحياء البحرية. قرار مشترك للوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية وكتابة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالصيد البحري رقم 495.26 صادر في 22 من رمضان 1447 (12 مارس 2026) بالترخيص لشركة «PRO AQUACULTURE COMPANY Sarl» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Pro Aquaculture Company» وينشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.....
2194	قرار مشترك للوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية وكتابة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالصيد البحري رقم 496.26 صادر في 22 من رمضان 1447 (12 مارس 2026) بالترخيص لشركة «ALGUES EPICURIENNES Sarl AU» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Algues Epicuriennes» وينشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.....
2196	قرار مشترك للوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية وكتابة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالصيد البحري رقم 497.26 صادر في 22 من رمضان 1447 (12 مارس 2026) بالترخيص لشركة «LA PERLE AQUACULTURE Sarl» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «La Perle Aquaculture» وينشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.....
2198	شركة «SOGEFINANCEMENT» - تمديد أجل التصفية. مقرر لوالي بنك المغرب رقم 162 صادر في 19 من رمضان 1447 (9 مارس 2026) بتمديد أجل تصفية شركة «SOGEFINANCEMENT».....
2199	نظام موظفي الإدارات العامة نصوص خاصة وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات. قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 553.26 صادر في 22 من رمضان 1447 (12 مارس 2026) بتغيير وتتميم قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3963.15 الصادر في 15 من صفر 1437 (27 نوفمبر 2015) بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح اللامركزية لوزارة الفلاحة والصيد البحري - قطاع الفلاحة -

نصوص عامة

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 466.26 صادر في 9 رمضان 1447 (27 فبراير 2026) بحماية الأصناف النباتية بشهادة الاستنباط النباتي

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على القانون رقم 9.94 المتعلق بحماية المستنبطات النباتية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.255 بتاريخ 12 من رمضان 1417 (21 يناير 1997)؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.2324 الصادر في 27 من ذي الحجة 1422 (12 مارس 2002) لتطبيق القانون رقم 9.94 المتعلق بحماية المستنبطات النباتية، كما تم تغييره، ولا سيما المادتين 2 و8 منه؛
وبعد استطلاع رأي اللجنة الاستشارية لحماية المستنبطات النباتية،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تستفيد، طبقا لمقتضيات المادة 2 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.01.2324 الصادر في 27 من ذي الحجة 1422 (12 مارس 2002)، الأصناف المبينة في الجدول الملحق بهذا القرار من حماية المستنبطات النباتية.

المادة الثانية

يبين الجدول الملحق بهذا القرار النوع ورقم الإيداع واسم الصنف واسم المستنبت واسم المودع وحدثة الصنف ومدة الحماية.

المادة الثالثة

طبقا لمقتضيات المادة 19 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 9.94 المتعلق بحماية المستنبطات النباتية، تبتدئ مدة الحماية المبينة في الجدول المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه من تاريخ تسليم شهادة الاستنباط النباتي المطابقة.

المادة الرابعة

يسند تسليم شواهد الاستنباط النباتي للأصناف المبينة في الجدول الملحق بهذا القرار إلى المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 رمضان 1447 (27 فبراير 2026).

الإمضاء: أحمد البواري.

*

* *

LISTE DES VARIETES PROTEGEES
لائحة الأصناف المحمية

Espece (nom commun /Nom scientifique) التوع الاسم الشائع/ الاسم العلمي	N° et date de dépôt رقم وتاريخ الإيداع	Dénomination de la variété اسم الصنف	Obtenteur/Adresse اسم المستقطب/العنوان	Déposant/Adresse اسم المورد/العنوان	Nouveauté (1) حداثة الصنف (1)	Durée de la protection مدة الحماية بالسنوات
Fraisier <i>Fragaria x Ananassa Duch</i>	1061/21	MALLING ACE	Adam Whitehouse	Bayer Holland B.V. Leeuwenhoekweg 52 2661 CZ Bergschenhoek The Netherlands	Varité nouvelle صنف جديد	20 ans (2) سنة 20
	1343/24 03/10/2024	NSG 465	Nicola Tufaro Via Sempione, 13-75025 Policoro (MT) Italie	Nova Siri Genetics S.r.l. Via San Maurizio, 46, IT- 75025 Policoro (MT) Italie	Varité nouvelle صنف جديد	20 ans (2) سنة 20
Framboisier <i>Rubus idaeus L.</i>	1029/20	KOKANEE	Chad E. Finn 1500 SW Jefferson Way, Corvallis, OR 97331 USA	The United States Of America as Represented by the Secretary of Agriculture 1400 Independence avenue, S.W., Washington, D.C., 20250 USA	Varité nouvelle صنف جديد	20 ans (2) سنة 20
	1127/22 04/02/2022	LUXIA	Luxia Berries Plants SL Poligono Industrial El Algarrobito, 73 of Moguer (Huelva) Spain	Luxia Berries Plants SL Poligono Industrial El Algarrobito, 73 of Moguer (Huelva) Spain	Varité nouvelle صنف جديد	20 ans (2) سنة 20
	1192/22 12/12/2022	VICAR4	Mr. Asur Vazquez Vaz Calle Diego Velazquez, 5 Huelva, Espagne	Viveros California, S.L. Paseo de las Dicias, 5. 41001 Sevilla, Espagne	Varité nouvelle صنف جديد	20 ans (2) سنة 20
1302/24 07/05/2024	SKYE	James Hutton Limited Invergowrie, DD2 5DA, Dundee, United Kingdom	James Hutton Limited Invergowrie, DD2 5DA, Dundee, United Kingdom	Varité nouvelle صنف جديد	20 ans (2) سنة 20	
1303/24 07/05/2024	LEWIS	James Hutton Limited Invergowrie, DD2 5DA, Dundee, United Kingdom	James Hutton Limited Invergowrie, DD2 5DA, Dundee, United Kingdom	Varité nouvelle صنف جديد	20 ans (2) سنة 20	

LISTE DES VARIETES PROTEGEES (suite 1)
لائحة الأصناف المحمية (تتمة 1)

Espece (nom commun /Nom scientifique) التنوع الاسم الشائع/ الاسم العلمي	N° et date de dépôt رقم وتاريخ الإيداع	Dénomination de la variété اسم الصنف	Obtenteur/Adresse اسم المستفيد/العنوان	Déposant/Adresse اسم المودع/العنوان	Nouveauté (1) جداعة الصنف (1)	Durée de la protection مدة الحماية بالسنوات
Myrtilles <i>Vaccinium corymbosum L.</i>	978/20 29/01/2020	FC13-122	1. David M. Brazelton P.O. Box 156 Waltherville, Oregon 97489, USA 3. Adam L. Wagner 635 Hamilton Avenue, Eugene, Oregon 97404, USA 4. Peter Stefan Boches P.O. Box 4115 Hilo, Hawaii 96720, USA	Fall Creek Farm and Nursery, Inc. 39318 Jasper-Lowell Road, Lowell, Oregon 97452, USA	Variété nouvelle صنف جديد	25 ans (2) سنة 25
Vigne <i>Vitis vinifera</i>	1035/2020 28/12/2020	SUGRAFORTYNNINE	TERRY A. Bacon, 8518 Sunharbor Drive, Bakersfield, CA 933213, USA	Sun World International, LLC. 5701 Truxtun avenue, Suite 200, Bakersfield, CA 93309, USA	Variété nouvelle صنف جديد	25 ans (2) سنة 25
Tomate <i>Solanum lycopersicum L.</i>	1205/23 06/04/2023	PONZA	Enza Zaden Beheer B.V. Haling 1er, 1602 DB Enkhuzen, Pays-Bas	Enza Zaden Beheer B.V. Haling 1er, 1602 DB Enkhuzen, Pays-Bas	Variété nouvelle صنف جديد	20 ans (2) سنة 20
	1234/23 03/08/2023	NUN 09399	Nunhems Pays-Bas	Nunhems B.V. Napoleonsweg 152, 6083 AB Nunhem, Pays-Bas	Variété nouvelle صنف جديد	20 ans (2) سنة 20
Tomate <i>Solanum lycopersicum L.</i>	1263/23 18/12/2023	NUMENOR	Syngenta Crop Protection A.G Rosentalstrasse 67, CH-4058 Bâle, Suisse	Syngenta Crop Protection A.G Rosentalstrasse 67, CH-4058 Bâle, Suisse	Variété nouvelle صنف جديد	20 ans (2) سنة 20
Tomate porte greffe <i>Solanum habrochaitae (S. Hirsutum)</i>	1316/24 27/06/2024	GIANT SEQUOIA	Sakata Vegetables Europe SAS Domaine de Sablas, rue Jean Moulin, 30620, Uchaud, France	Sakata Vegetables Europe SAS Domaine de Sablas, rue Jean Moulin, 30620, Uchaud, France	Variété nouvelle صنف جديد	20 ans (2) سنة 20

LISTE DES VARIETES PROTEGEES (suite 2)
لائحة الأصناف المحمية (تتمة 2)

Espece (nom commun /Nom scientifique) التوع الاسم الشائع/ الاسم العلمي	N° et date de dépôt رقم وتاريخ الإيداع	Dénomination de la variété اسم الصنف	Obtenteur/Adresse اسم المستط/العنوان	Déposant/Adresse اسم المورد/العنوان	Nouveauté (1) حداثة الصنف (1)	Durée de la protection مدة الحماية بالسنوات
Melon <i>Cucumis melo L.</i>	1357/24 27/12/2024	VALDEFORO	HM CLAUSE Z.I La Motte, rue Louis Sallant, 26802 Portes-Les-Valence, Cedex, France	HM. CLAUSE Z.I La Motte, rue Louis Sallant, 26802 Portes-Les- Valence, Cedex, France	Variété nouvelle صنف جديد	20 ans (2) سنة 20
Courgette <i>Cucurbita pepo L.</i>	1382/25 06/03/2025	MANDALA	HM CLAUSE Z.I La Motte, rue Louis Sallant, BP 83 26802 Portes-lès-Valence, France	HM CLAUSE Z.I La Motte, rue Louis Sallant, BP 83 26802 Portes- lès-Valence, France	Variété nouvelle صنف جديد	20 ans (2) سنة 20
	1383/25 06/03/2025	BRAHMA	HM CLAUSE Z.I La Motte, rue Louis Sallant, BP 83 26802 Portes-lès-Valence, France	HM CLAUSE Z.I La Motte, rue Louis Sallant, BP 83 26802 Portes- lès-Valence, France	Variété nouvelle صنف جديد	20 ans (2) سنة 20
Broccoli <i>Brassica oleracea L. var. italica Plenck</i>	1318/24 27/06/2024	KILIMANJARO	Sakata Seed Corporation 2-7-1 Nakamachidai Suzuki-Ku Yokohama 224-0041, Japan	Sakata Vegetables Europe SAS Domaine de Sablas, rue Jean Moulin, 30620, Uchaud, France	Variété nouvelle صنف جديد	20 ans (2) سنة 20
Blé tendre <i>Triticum aestivum L.</i>	1294/24 23/04/2024	OSIRIS	Florimond Desprez Veuve & Fils 3 rue Florimond Desprez 59242 Cappelle en Pevelé, France	Florimond Desprez Maghreb Km 6, route d'El Gara, Berrechid	Variété nouvelle صنف جديد	20 ans (2) سنة 20

(1) variété nouvelle : variété qui répond aux dispositions de l'article 6 de la loi n° 9-94.

(2) la durée de protection est comptée conformément à l'article 19 de la loi susvisée n° 9-94 sur la protection des obtentions végétales- La date d'expiration de la protection est indiquée sur le certificat.

(2) تحسب مدة الحماية طبقا لمقتضيات المادة 19 من القانون رقم 9.94.المشر إليه أعلاه المتعلق بحماية المستنبطات النباتية. يشار إلى تاريخ انتهاء صلاحية الحماية في الشهادة.

(1) حداثة الصنف : الصنف الذي يستجيب لمقتضيات المادة 6 من القانون رقم 9.94

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة ووزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة رقم 302.26 صادر في 17 من شعبان 1447 (6 فبراير 2026) بإجبارية تطبيق مواصفة قياسية مغربية.

وزير الصناعة والتجارة،

ووزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،
بناء على القانون رقم 12.06 المتعلق بالتقييس والشهادة بالمطابقة والاعتماد الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.15 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولا سيما المادة 33 منه ؛

وعلى مقرر مدير المعهد المغربي للتقييس رقم 1440.23 الصادر في 10 ذي القعدة 1444 (30 ماي 2023) القاضي بالمصادقة على مواصفات قياسية مغربية،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تعتبر إجبارية التطبيق المواصفة القياسية المغربية - NM ISO 13006 : الزليج وألواح السيراميك - التعاريف، التصنيف، الخصائص والعلامات البيانية - ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

المادة الثانية

ينسخ القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير رقم 426.04 الصادر في 25 من صفر 1425 (16 أبريل 2004) يقضي بإجبارية تطبيق معيار مغربي.

المادة الثالثة

توضع المواصفة القياسية المغربية المشار إليها أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بالمعهد المغربي للتقييس.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من شعبان 1447 (6 فبراير 2026).

وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان

وسياسة المدينة،

الإمضاء : فاطمة الزهراء المنصوري.

وزير الصناعة والتجارة،

الإمضاء : رياض مزور.

مقرر لمدير المعهد المغربي للتقييس رقم 557.26 صادر في 21 من رمضان 1447 (11 مارس 2026) بالمصادقة على مواصفات قياسية مغربية.

مدير المعهد المغربي للتقييس،

بناء على القانون رقم 12.06 المتعلق بالتقييس والشهادة بالمطابقة والاعتماد، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.15 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولا سيما المواد 11 و15 و32 منه ؛

وعلى قرار مجلس إدارة المعهد المغربي للتقييس رقم 10 بتاريخ 19 من صفر 1435 (23 ديسمبر 2013) المتعلق بتفويض سلطة الإعلان عن المصادقة على المواصفات القياسية المغربية وعن الشهادة بالمطابقة لهذه المواصفات إلى مدير معهد التقييس،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتبر مواصفات قياسية مغربية مصادق عليها المواصفات القياسية المبينة مراجعها في الملحق بهذا المقرر⁽¹⁾.

المادة الثانية

توضع المواصفات القياسية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بالمعهد المغربي للتقييس.

المادة الثالثة

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من رمضان 1447 (11 مارس 2026).

الإمضاء: عبد الرحيم الطيبي.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 7500 بتاريخ

نصوص خاصة

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.833 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.15 الصادر في 21 من رجب 1443 (23 فبراير 2022) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة القطب الرياضي والصحي والحضري بجماعة أكادير بعمالة أكادير - إداوتنان وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 13 فبراير 2025 ؛

وعلى ملف البحث العلني المباشر بجماعة أكادير خلال الفترة الممتدة من 9 يونيو إلى 11 يوليو 2025 ؛

وعلى محضر اجتماع مجلس جماعة أكادير خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 22 يوليو 2025 ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 25 نوفمبر 2025 ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 2025/1 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة محيط الملعب الكبير لأكادير والقطب الرياضي والصحي والخدمات بجماعة أكادير بعمالة أكادير - إداوتنان وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة، المغير للتصميم رقم 01-2020 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة محيط الملعب الكبير لأكادير والقطب الرياضي والصحي والحضري بجماعة أكادير بعمالة أكادير - إداوتنان وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة الموافق عليه بالمرسوم رقم 2.22.15 الصادر في 21 من رجب 1443 (23 فبراير 2022) المشار إليه أعلاه.

مرسوم رقم 2.26.160 صادر في 14 من شوال 1447 (2 أبريل 2026) بتعيين ممثل وزير الداخلية في مجلس إدارة المكتب الوطني للسكك الحديدية.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) بإحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 4 منه ؛ وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد خالد اليعقوبي، مدير تنسيق الشؤون الاقتصادية، عضوا في المجلس الإداري للمكتب الوطني للسكك الحديدية، بصفته ممثلا لوزير الداخلية.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية ووزير النقل واللوجستيك، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 14 من شوال 1447 (2 أبريل 2026).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزير النقل واللوجستيك،

الإمضاء : عبد الصمد قيوح.

مرسوم رقم 2.26.108 صادر في 14 من شوال 1447 (2 أبريل 2026) بتغيير المرسوم رقم 2.22.15 الصادر في 21 من رجب 1443 (23 فبراير 2022) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة القطب الرياضي والصحي والحضري بجماعة أكادير بعمالة أكادير - إداوتنان وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ورئيس مجلس جماعة أكادير، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 14 من شوال 1447 (2 أبريل 2026).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء: فاطمة الزهراء المنصوري.

وعلى محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 13 مارس 2025؛

وعلى ملف البحث العلني المباشر بجماعة أكادير خلال الفترة الممتدة من 26 أغسطس إلى 26 سبتمبر 2025؛

وعلى محضر اجتماع مجلس جماعة أكادير المجتمع خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 6 أكتوبر 2025؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 11 ديسمبر 2025؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 02-2023 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة منطقة أكادير الشمال بجماعة أكادير بعمالة أكادير - إداوتنان وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

يبقى التصميم القطاعي رقم 02/2020 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مناطق التراث الحضري والمنطقة السياحية والاستجمامية بجماعة أكادير بعمالة أكادير - إداوتنان وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة الموافق عليه بالمرسوم رقم 2.22.663 الصادر في 9 ربيع الأول 1444 (6 أكتوبر 2022) ساري المفعول، ما عدا الجزء (الحي الصناعي القديم) المدرج ضمن تصميم تهيئة منطقة أكادير الشمال الموافق عليه بموجب هذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ورئيس مجلس جماعة أكادير، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 14 من شوال 1447 (2 أبريل 2026).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء: فاطمة الزهراء المنصوري.

مرسوم رقم 2.26.109 صادر في 14 من شوال 1447 (2 أبريل 2026) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة منطقة أكادير الشمال بجماعة أكادير بعمالة أكادير - إداوتنان وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة وبتغيير المرسوم رقم 2.22.663 الصادر في 9 ربيع الأول 1444 (6 أكتوبر 2022) بالموافقة على التصميم القطاعي والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مناطق التراث الحضري والمنطقة السياحية والاستجمامية بجماعة أكادير بعمالة أكادير - إداوتنان وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.833 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.22.663 الصادر في 9 ربيع الأول 1444 (6 أكتوبر 2022) بالموافقة على التصميم القطاعي والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مناطق التراث الحضري والمنطقة السياحية والاستجمامية بجماعة أكادير بعمالة أكادير - إداوتنان وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة؛

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ورئيس مجلس جماعة لكريفات، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 14 من شوال 1447 (2 أبريل 2026).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء : فاطمة الزهراء المنصوري.

مرسوم رقم 2.26.112 صادر في 14 من شوال 1447 (2 أبريل 2026) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة مركز أولاد امراح بجماعة سيدي عيسى بن علي بإقليم الفقيه بن صالح وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.833 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 18 مارس 2025 ؛

وعلى ملف البحث العلني المباشر بجماعة سيدي عيسى بن علي خلال الفترة الممتدة من 28 يوليو إلى 27 أغسطس 2025 ؛

وعلى محضر اجتماع مجلس جماعة سيدي عيسى بن علي خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 2 أكتوبر 2025 ؛

مرسوم رقم 2.26.111 صادر في 14 من شوال 1447 (2 أبريل 2026) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة مركز دوار الجديد بجماعة كريفات بإقليم الفقيه بن صالح وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992)، كما وقع تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.833 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 22 يناير 2025 ؛

وعلى ملف البحث العلني المباشر بجماعة كريفات خلال الفترة الممتدة من 15 يوليو إلى 13 أغسطس 2025 ؛

وعلى محضر اجتماع مجلس جماعة لكريفات خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 2 أكتوبر 2025 ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 4 ديسمبر 2025 ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 05/2024 والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة مركز دوار الجديد بجماعة كريفات بإقليم الفقيه بن صالح وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ورئيس مجلس جماعة سيدي عيسى بن علي، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 14 من شوال 1447 (2 أبريل 2026).

الإمضاء: عزيز أحنوش.

وقعه بالعطف:

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء: فاطمة الزهراء المنصوري.

وعلى محضر اجتماع اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 11 ديسمبر 2025؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم PA 08/2024 والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة مركز أولاد امراح بجماعة سيدي عيسى بن علي بإقليم الفقيه بن صالح وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

مرسوم رقم 2.26.158 صادر في 14 من شوال 1447 (2 أبريل 2026) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مدينتي قلعة السراغنة والعطاوية والمراكز والدواوير المجاورة بالماء الصالح للشرب انطلاقاً من القناة المدارية وبتزاع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بجماعة أدزوز بإقليم قلعة السراغنة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بتزاع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف

رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982)؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 10 أغسطس إلى 9 أكتوبر 2022 بجماعة أدزوز بإقليم قلعة السراغنة؛

وباقتراح من وزير التجهيز والماء وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مدينتي قلعة السراغنة والعطاوية والمراكز والدواوير المجاورة بالماء الصالح للشرب انطلاقاً من القناة المدارية.

المادة الثانية

تتزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المتواجدة بجماعة أدزوز بإقليم قلعة السراغنة، المبينة في الجدول أسفله

والمرسومة بألوان مختلفة في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم:

المساحة			اسم وعنوان الملاك أو المفروض أنهم كذلك		المرجع العقاري	رقم القطعة الأرضية بالتصميم
هـ	آر	س	العنوان	الإسم		
00	67	79	إقليم قلعة السراغنة قيادة أدزوز، جماعة أدزوز	الهيئة الجماعية لقدماء الجنود بقلعة السراغنة	T10651/M	2
00	00	98		أرض جموع مسناوة	غير محفظة	7
00	02	06		رحال خويا بن أحمد بنسبة 812148480/14002560 ومن معه	T6715/22	19

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة. - يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء والمدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 14 من شوال 1447 (2 أبريل 2026).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء: نزار بركة.

مرسوم رقم 2.26.256 صادر في 14 من شوال 1447 (2 أبريل 2026) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية بتجزئة قرطبة بجماعة عين قنصرة بإقليم مولاي يعقوب وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 11 يونيو إلى 13 أغسطس 2025 ؛

وباقتراح من وزيرة الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية بتجزئة قرطبة بجماعة عين قنصرة بإقليم مولاي يعقوب.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطعة الأرضية الكائنة بجماعة عين قنصرة بإقليم مولاي يعقوب، والمبينة في الجدول أسفله، والمرسومة حدودها بلون أحمر في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم القطعة الأرضية بالتصميم	تعيين الملك ومرجعه العقاري	اسم المالك أو المفترض أنه كذلك وعنوانه	المساحة بالمتر المربع	ملاحظات
1	قطعة أرضية تابعة للملك المسى «شيام 242» ذي الرسم العقاري عدد 69/8499	شركة ميولوتير ste MIEUX LOTIR، الكائن مقرها الاجتماعي ب 28 مشروع الفردوس م ح 25 شارع أم الربيع الشقة 6 الولفة الدار البيضاء.	7590 م ²	مصلحة التسجيل والتمبر بصفتها مستفيدة من رهن رسمي مترتب على كافة الملك. قابض فاس البطحاء بصفته مستفيدا من رهن جبري مترتب على كافة الملك. قابض فاس البطحاء بصفته مستفيدا من إنذار عقاري مترتب على كافة الملك.

المادة الثالثة -. يفوض حق نزع الملكية إلى مدير أملاك الدولة.

المادة الرابعة -. يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة الاقتصاد والمالية.

وحرر بالرباط في 14 من شوال 1447 (2 أبريل 2026).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: نادية فتاح.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده:

- شمالا: التحديد الإداري رقم 857، أراضي الجموع، والتحديد الإداري رقم 795؛

- شرقا: التحديدات الإدارية أرقام 857، 840، 843، 813 و 833؛

- جنوبا: أراضي الجموع؛

- غربا: التحديد الإداري رقم 753.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة إكنيون، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

مرسوم رقم 2.26.226 صادر في 14 من شوال 1447 (2 أبريل 2026) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أراضي الجموع لقبيلة ايت عيسى ابراهيم صاغرو» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة إكنيون بدائرة بومالان دادس بإقليم تنغير، الجاري على ملك الجماعة السلالية ايت عيسى ابراهيم صاغرو.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 8 يوليو 2026 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أراضي الجموع لقبيلة ايت عيسى ابراهيم صاغرو»، الواقع بقيادة إكنيون بدائرة بومالان دادس بإقليم تنغير، البالغة مساحته التقريبية 38075 هكتارا، المملوك للجماعة السلالية ايت عيسى ابراهيم صاغرو.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة أيت سدرات الجبل، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 14 من شوال 1447 (2 أبريل 2026).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.26.228 صادر في 14 من شوال 1447 (2 أبريل 2026) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «انكارف 2» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة الحمام بدائرة أجلموس بإقليم خنيفرة، الجاري على ملك الجماعة السلالية ايت سكوكو.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 13 يوليو 2026 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «انكارف 2»، الواقع بقيادة الحمام بدائرة أجلموس بإقليم خنيفرة، البالغة مساحته التقريبية 253 هكتارا، المملوك للجماعة السلالية ايت سكوكو.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده:

- شمالا: التحديد الإداري رقم 145 أ تلت ايت سكوكو؛

- شرقا: ايت عبد الله، الجماعة السلالية انكارف 1؛

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 14 من شوال 1447 (2 أبريل 2026).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.26.227 صادر في 14 من شوال 1447 (2 أبريل 2026) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أراضي الجموع ايت سدرات الجبل اموكر» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة أيت سدرات الجبل بدائرة بومالين دادس بإقليم تنغير، الجاري على ملك الجماعة السلالية ايت سدرات الجبل اموكر.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 10 يوليو 2026 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أراضي الجموع ايت سدرات الجبل اموكر»، الواقع بقيادة أيت سدرات الجبل بدائرة بومالين دادس بإقليم تنغير، البالغة مساحته التقريبية 3717 هكتارا، المملوك للجماعة السلالية ايت سدرات الجبل اموكر.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده:

- شمالا: أراضي الجموع ايت عطا وايت تدرت؛

- شرقا: الرسم العقاري عدد 14/35388 قطعة 1، التحديد الإداري 821 و 819؛

- جنوبا: التحديدات الإدارية 821 و 819 و 766؛

- غربا: أراضي الجموع تيديرت، التحديد الإداري 362 قطعة 1 و 2.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، و يحده :

- شمالا : التحديد الإداري رقم 1519 دوار خينك ميمشيلو، أراضي الجموع الحزبان ؛

- شرقا : ايت بورخيص، التحديد الإداري رقم 1109 و 1123 وأراضي الجموع تكشة ؛

- جنوبا : أراضي الجموع تغبالت، أراضي الجموع تكشة ؛

- غربا : التحديد الإداري رقم 1519 دوار خينك ميمشيلو، وأراضي الجموع تغبالت.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة حصيا، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 14 من شوال 1447 (2 أبريل 2026).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.26.230 صادر في 14 من شوال 1447 (2 أبريل 2026) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «ارض ايت ساون» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة تنسيفت بدائرة أكدز بإقليم زاكورة، الجاري على ملك الجماعة السلالية ايت ساون.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛ وباقتراح من وزير الداخلية،

- جنوبا : ايت عبد الله ؛

- غربا : التحديد الإداري رقم 145 أتلت ايت سكوكو، ايت عبد الله.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة الحمام، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 14 من شوال 1447 (2 أبريل 2026).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.26.229 صادر في 14 من شوال 1447 (2 أبريل 2026) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أراضي الجموع أفرو» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة حصيا بدائرة النيف بإقليم تنغير، الجاري على ملك الجماعة السلالية أفرو.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 13 يوليو 2026 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أراضي الجموع أفرو»، الواقع بقيادة حصيا بدائرة النيف بإقليم تنغير، البالغة مساحته التقريبية 2943 هكتارا، المملوك للجماعة السلالية أفرو.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 13 يوليو 2026 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «ارض ايت ساون»، الواقع بقيادة تنسيقت بدائرة أكدز بإقليم زاكورة، البالغة مساحته التقريبية 57140 هكتارا، المملوك للجماعة السلالية ايت ساون.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا: الرسم العقاري 28/45904 (التحديد الإداري 365 قطعة 4)،
مطلب التحفيظ عدد 28/40263 (التحديد الإداري 362 قطعة 4)،
الرسم العقاري عدد 28/45901 (التحديد الإداري رقم 362
قطعة 3)، في اتجاه ورزازات ؛

- شرقا: واد درعة، أراضي الجموع تيزكي، التحديد الإداري رقم 287 س،
في اتجاه زاكورة، الرسم العقاري عدد 28/42576 (التحديد الإداري
287 ب قطعة 1) ؛

- جنوبا: الرسم العقاري عدد 28/42579 (التحديد الإداري 287 س
قطعة 4)، الرسم العقاري عدد 28/42576 (التحديد الإداري
287 ب قطعة 4)، الرسم العقاري عدد 28/42573 (التحديد
الإداري 287 أ قطعة 2)، مطلب التحفيظ عدد 13707/م قطعة 2
أو التحديد الإداري 287 أ قطعة 2 ؛

- غربا: الرسم العقاري عدد 28/45903 (التحديد الإداري رقم 363
قطعة 7).

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة تنسيقت، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 14 من شوال 1447 (2 أبريل 2026).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.26.231 صادر في 14 من شوال 1447 (2 أبريل 2026) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «تامزاورت بير لبزيز» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة كاف النسور بدائرة خنيفرة بإقليم خنيفرة، الجاري على ملك الجماعة السلالية ايت سيدي بوعباد.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 15 يوليو 2026 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «تامزاورت بير لبزيز»، الواقع بقيادة كاف النسور بدائرة خنيفرة بإقليم خنيفرة، البالغة مساحته التقريبية 188 هكتارا، المملوك للجماعة السلالية ايت سيدي بوعباد.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا: الرسم العقاري عدد 27/46702 تامزاورت ؛

- شرقا: الجماعة السلالية ايت سيدي بوعباد ؛

- جنوبا التحديد الإداري رقم 254 تاسقيقت ؛

- غربا: الرسم العقاري عدد 27/46702 تامزاورت، مطلب التحفيظ عدد 27/14386.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة كاف النسور، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 14 من شوال 1447 (2 أبريل 2026).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.26.232 صادر في 14 من شوال 1447 (2 أبريل 2026) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «تامزاورت تكتنافت» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة كاف النسور بدائرة خنيفرة بإقليم خنيفرة، الجاري على ملك الجماعة السلالية ايت سيدي بوعباد.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)؛

وبإقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 15 يوليو 2026 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «تامزاورت تكتنافت»، الواقع بقيادة كاف النسور بدائرة خنيفرة بإقليم خنيفرة، البالغة مساحته التقريبية 214 هكتارا، المملوك للجماعة السلالية ايت سيدي بوعباد.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا : الجماعة السلالية ايت سيدي بوعباد ؛

- شرقا : الرسم العقاري عدد 27/46702 الجماعة السلالية تامزاورت ؛

- جنوبا : الشعبة، اعزيب القايد (تمزاورت الصغيرة) ؛

- غربا : اعزيب القايد (تمزاورت الصغيرة).

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة كاف النسور، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 14 من شوال 1447 (2 أبريل 2026).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.26.233 صادر في 14 من شوال 1447 (2 أبريل 2026) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أراضي الجموع الحزبان» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة حصيا بدائرة النيف بإقليم تنغير، الجاري على ملك الجماعة السلالية الحزبان.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)؛

وبإقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 15 يوليو 2026 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أراضي الجموع الحزبان»، الواقع بقيادة حصيا بدائرة النيف بإقليم تنغير، البالغة مساحته التقريبية 19358 هكتارا، المملوك للجماعة السلالية الحزبان.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا : أراضي الجموع، التحديد الإداري رقم 1517 تزكزاوت، واد حصيا، التحديد الإداري رقم 1506 (اكديم قطعة 2) ؛

- شرقا : التحديد الإداري رقم 987 ؛

- جنوبا : أراضي الجموع الفاشت، التحديد الإداري رقم 1123 و1109 (ايت بورخيص) ؛

- غربا : التحديد الإداري رقم 1506 اكديم قطعة 2، التحديد الإداري رقم 1519 (أراضي الجموع خينك).

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة حصيا، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 14 من شوال 1447 (2 أبريل 2026).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.26.235 صادر في 14 من شوال 1447 (2 أبريل 2026) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «مريصيبة» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة مسكالة بدائرة الحنشان بإقليم الصويرة، الجاري على ملك الجماعة السلالية اقاروش.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 15 يوليو 2026 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «مريصيبة»، الواقع بقيادة مسكالة بدائرة الحنشان بإقليم الصويرة، البالغة مساحته التقريبية 221 هكتارا، المملوك للجماعة السلالية اقاروش.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا : ملك اقاروش ؛

- شرقا : الرسم العقاري عدد : 35/16393، ورثة محمد بن عبو، الرسم العقاري عدد : 35/16403، الجماعة السلالية ايت منصور ؛

- جنوبا : الجماعة السلالية الصافية ؛

- غربا : ورثة ايدار بوجمعة، ورثة بلاد الكامرة، عبد العزيز حراندو، ورثة محمد عبد العزيز هراندو، ورثة محمود، ورثة رقية ميلود ايت، ورثة مسكالة بكرافة السوسي، عبد العزيز هراندو، ورثة الركابي ميلود، ورثة محمود هراندو، هنية بنت المحجوب، مكاز، ورثة محمود، الرقيب محمد، ورثة محمود، الرسوم العقارية أعداد 35/24411، 35/24575، 35/24160، 35/24350، 35/24349، مطالب التحفيظ أعداد 35/6365، 35/6230، 35/6366، 35/6343.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة مسكالة، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

مرسوم رقم 2.26.234 صادر في 14 من شوال 1447 (2 أبريل 2026) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «اكنان» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة اسكي بدائرة تالوين بإقليم تارودانت، الجاري على ملك الجماعة السلالية ادولون.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 15 يوليو 2026 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «اكنان»، الواقع بقيادة اسكي بدائرة تالوين بإقليم تارودانت، البالغة مساحته التقريبية 1101 هكتار، المملوك للجماعة السلالية ادولون.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا : أراضي الجموع ادولون، الرسم العقاري عدد 39/56958، أراضي الجموع، واد ؛

- شرقا : التحديد الإداري رقم 921 ؛

- جنوبا : أراضي الجموع، أراضي الجموع ادولون وزاكموزن، التحديد الإداري رقم 1482 ؛

- غربا : أراضي الجموع.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة اسكي، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 14 من شوال 1447 (2 أبريل 2026).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة تاكونيت، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 14 من شوال 1447 (2 أبريل 2026).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.26.237 صادر في 14 من شوال 1447 (2 أبريل 2026) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «سطح لمغاسل» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة راس القصر بدائرة تادرت بإقليم جرسيف، الجاري على ملك الجماعة السلالية اهل تايدة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 16 يوليو 2026 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «سطح لمغاسل»، الواقع بقيادة راس القصر بدائرة تادرت بإقليم جرسيف، البالغة مساحته التقريبية 458 هكتارا، المملوك للجماعة السلالية اهل تايدة.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 14 من شوال 1447 (2 أبريل 2026).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.26.236 صادر في 14 من شوال 1447 (2 أبريل 2026) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «بور بني حيون» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة تاكونيت بدائرة زاكورة بإقليم زاكورة، الجاري على ملك الجماعة السلالية بني حيون.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 15 يوليو 2026 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «بور بني حيون»، الواقع بقيادة تاكونيت بدائرة زاكورة بإقليم زاكورة، البالغة مساحته التقريبية 255 هكتارا، المملوك للجماعة السلالية بني حيون. يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحدده:

- شمالا: أراضي الجموع قصبه الرملية؛

- شرقا: الطريق الوطنية رقم 9؛

- جنوبا: الرسوم العقارية أعداد: 28/4249، 28/4257، 28/4252، 28/4258، 28/4246، 28/3675، 28/3696، 28/7385؛

- غربا: الرسم العقاري 28/53631 و 28/4249.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 20 يوليو 2026 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «لمريجة مفرغات»، الواقع بقيادة اولاد سيدي علي بدائرة عين بني مطهر بإقليم جرادة، البالغة مساحته التقريبية 510 هكتارات، المملوك للجماعة السلالية اولاد سيدي علي بوشنافة.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا : ملك غابوي ؛
- شرقا : ملك غابوي ؛
- جنوبا : ملك غابوي ؛
- غربا : ملك غابوي.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة اولاد سيدي علي، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 14 من شوال 1447 (2 أبريل 2026).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا : واد مللولو ؛

- شرقا : رسم عقاري عدد : 79/8529 ؛

- جنوبا : (ZOBZIT) DA348 ؛

- غربا : (ZOBZIT) DA348.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة راس القصر، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 14 من شوال 1447 (2 أبريل 2026).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.26.238 صادر في 14 من شوال 1447 (2 أبريل 2026)

بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «لمريجة مفرغات» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة اولاد سيدي علي بدائرة عين بني مطهر بإقليم جرادة، الجاري على ملك الجماعة السلالية اولاد سيدي علي بوشنافة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي

الجماعات السلالية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116

بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 473.26 صادر في 2 رمضان 1447 (20 فبراير 2026)

بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الاقتصاد والمالية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يعين الأشخاص الواردة أسماؤهم في الجدول التالي الأولون أمرين مساعدين والآخرون نوابا عنهم لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزيرة الاقتصاد والمالية :

• من ميزانية وزارة الاقتصاد والمالية ؛

• من الحساب المرصد لأموال خصوصية رقم 3.2.0.0.1.13.003 الحامل عنوان «الحساب الخاص باستبدال أملاك الدولة» ؛

• من الحساب المرصد لأموال خصوصية رقم 3.2.0.0.1.13.009 الحامل عنوان «صندوق الإصلاح الزراعي» :

المحاسبون المكلفون	الاختصاص الترابي	النواب	الأمرين المساعدين بالصرف
خازن عمالة الرباط	عمالة الرباط. عمالة سلا. عمالة الصخيرات - تمارة. إقليم القنيطرة. إقليم الخميسات. إقليم سيدي قاسم. إقليم سيدي سليمان.	سناء فكري، رئيسة مصلحة البرمجة والتعاقد بالمديرية الجهوية لأموال الدولة بالرباط.	عبد الاله المعطوي، المدير الجهوي لأموال الدولة بالرباط.
خازن عمالة مراكش	عمالة مراكش. إقليم شيشاوة. إقليم الحوز. إقليم قلعة السراغنة. إقليم الصويرة. إقليم الرحامنة. إقليم آسفي. إقليم اليوسفية.	محمد بلشير، رئيس مصلحة البرمجة والتعاقد بالمديرية الجهوية لأموال الدولة بمراكش.	علي الزواكي، المدير الجهوي لأموال الدولة بمراكش.
الخازن الإقليمي ببني ملال	إقليم بني ملال. إقليم أزيلال. إقليم الفقيه بن صالح. إقليم خنيفرة. إقليم خريبكة.	السعيد الناصري، رئيس مصلحة البرمجة والتعاقد بالمديرية الجهوية لأموال الدولة ببني ملال.	هشام أبو الضياء، المدير الجهوي لأموال الدولة ببني ملال.
خازن عمالة طنجة	عمالة طنجة - أصيلة. عمالة المضيق - الفنيدق. إقليم تطوان. إقليم الفحص - أنجرة. إقليم العرائش. إقليم الحسيمة. إقليم شفشاون. إقليم وزان.	عماد الدغوش، رئيس مصلحة البرمجة والتعاقد بالمديرية الجهوية لأموال الدولة بطنجة.	حفيظ الحر، المدير الجهوي لأموال الدولة بطنجة.

خازن عمالة الدار البيضاء الوسط الغربي	<p>عمالة الدار البيضاء التي تضم :</p> <p>* عمالة مقاطعات الدار البيضاء - أنفا.</p> <p>* عمالة مقاطعات الفداء - مرس السلطان.</p> <p>* عمالة مقاطعات عين السبع - الحي المحمدي.</p> <p>* عمالة مقاطعة الحي الحسني.</p> <p>* عمالة مقاطعة عين الشق.</p> <p>* عمالة مقاطعات سيدي البرنوصي.</p> <p>* عمالة مقاطعات ابن مسيك.</p> <p>* عمالة مقاطعات مولاي رشيد.</p> <p>عمالة المحمدية.</p> <p>إقليم الجديدة.</p> <p>إقليم النواصر.</p> <p>إقليم مديونة.</p> <p>إقليم بنسليمان.</p> <p>إقليم برشيد.</p> <p>إقليم سطات.</p> <p>إقليم سيدي بنور.</p>	<p>عبد الرزاق بنمنصور، رئيس مصلحة البرمجة والتعاقد بالمديرية الجهوية لأمالك الدولة بالدار البيضاء.</p>	<p>محسن كتامي، المدير الجهوي لأمالك الدولة بالدار البيضاء.</p>
خازن عمالة وجدة	<p>عمالة وجدة - أنجاد.</p> <p>إقليم الناظور.</p> <p>إقليم الدريوش.</p> <p>إقليم جرادة.</p> <p>إقليم بركان.</p> <p>إقليم تاوريرت.</p> <p>إقليم جرسيف.</p> <p>إقليم فجيج.</p>	<p>مريم بناصر، رئيسة مصلحة البرمجة والتعاقد بالمديرية الجهوية لأمالك الدولة بوجدة.</p>	<p>محمد الزاوي، المدير الجهوي لأمالك الدولة بوجدة.</p>
خازن عمالة فاس	<p>عمالة فاس.</p> <p>عمالة مكناس.</p> <p>إقليم الحاجب.</p> <p>إقليم إفران.</p> <p>إقليم مولاي يعقوب.</p> <p>إقليم صفرو.</p> <p>إقليم بولمان.</p> <p>إقليم تاونات.</p> <p>إقليم تازة.</p>	<p>عصام البكري، رئيس مصلحة البرمجة والتعاقد بالمديرية الجهوية لأمالك الدولة بفاس.</p>	<p>سعيد خالمني، المدير الجهوي لأمالك الدولة بفاس.</p>
الخازن الإقليمي بالرشيدية	<p>إقليم الرشيدية.</p> <p>إقليم ورزازات.</p> <p>إقليم ميدلت.</p> <p>إقليم تنغير.</p> <p>إقليم زاكورة.</p>	<p>علي السملالي، رئيس مصلحة البرمجة والتعاقد بالمديرية الجهوية لأمالك الدولة بالرشيدية.</p>	<p>محمود البافور، المدير الجهوي لأمالك الدولة بالرشيدية.</p>
الخازن الإقليمي بكلميم	<p>إقليم كلميم.</p> <p>إقليم أسا - الزاك.</p> <p>إقليم طانطان.</p> <p>إقليم سيدي إفني.</p>	<p>أحمد راضي، رئيس مصلحة البرمجة والتعاقد بالمديرية الجهوية لأمالك الدولة بكلميم.</p>	<p>عمر بن داود، المدير الجهوي لأمالك الدولة بكلميم.</p>
الخازن الإقليمي بالعيون	<p>إقليم العيون.</p> <p>إقليم بوجدور.</p> <p>إقليم طرفاية.</p> <p>إقليم السمارة.</p>	<p>الحسن بلواد، رئيس مصلحة البرمجة والتعاقد بالمديرية الجهوية لأمالك الدولة بالعيون.</p>	<p>رضى المسلمي، المدير الجهوي لأمالك الدولة بالعيون.</p>
خازن عمالة أكادير	<p>عمالة أكادير - إدا وتنان.</p> <p>عمالة إنزكان - آيت ملول.</p> <p>إقليم اشتوكة - آيت باها.</p> <p>إقليم تارودانت.</p> <p>إقليم تيزنيت.</p> <p>إقليم طاطا.</p>	<p>رشيد ليهال، رئيس مصلحة البرمجة والتعاقد بالمديرية الجهوية لأمالك الدولة بأكادير.</p>	<p>زكريا بازين، المدير الجهوي لأمالك الدولة بأكادير.</p>
الخازن الإقليمي بالداخلة	<p>إقليم وادي الذهب.</p> <p>إقليم أوسرد.</p>	<p>عادل أبو القائد، رئيس مصلحة البرمجة والتعاقد بالمديرية الجهوية لأمالك الدولة بالداخلة.</p>	<p>نورة ويك، المديرية الجهوية لأمالك الدولة بالداخلة.</p>

المادة الثانية. - تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم أعلاه مشاريع الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 476.25 الصادر في 11 من شعبان 1446 (10 فبراير 2025) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وحرر بالرباط في 2 رمضان 1447 (20 فبراير 2026).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 554.26 صادر في 20 من رمضان 1447 (10 مارس 2026) بتغيير القرار رقم 2666.24 الصادر في 2 جمادى الأولى 1446 (5 نوفمبر 2024) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 2666.24 الصادر في 2 جمادى الأولى 1446 (5 نوفمبر 2024) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الاقتصاد والمالية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2666.24 بتاريخ 2 جمادى الأولى 1446 (5 نوفمبر 2024) :
«المادة الأولى. - يعين الأشخاص الواردة أسماؤهم في الجدول التالي الأولون أمرين مساعدين والآخرون نوابا عنهم من لدن وزيرة الاقتصاد والمالية :

«• من الحساب المرصد لأموال خصوصية رقم 3.2.0.0.1.13.003 الحامل عنوان «الحساب الخاص باستبدال أملاك الدولة»،
وذلك فيما يخص :

المحاسبون المكلفون	الاختصاص الترابي	النواب	الأمرسون المساعدون بالصرف
.....	عبد الجليل بنصير، نائب مندوب أملاك الدولة بالرباط.	يوسف لفقيري، مندوب أملاك الدولة بالرباط
.....	نائب مندوب أملاك الدولة بسلا (شاغر)	عبد الجبار بلعاني، مندوب أملاك الدولة بسلا
.....
.....
.....	مندوب أملاك الدولة بسليدي قاسم (شاغر)	عبد العزيز بوقريشة، مندوب أملاك الدولة بسليدي قاسم
.....
.....
.....	نائب مندوب أملاك الدولة بخنيفرة (شاغر)	عبد المنعم علكة، مندوب أملاك الدولة بخنيفرة
.....	عبد الواحد التكاني، نائب مندوب أملاك الدولة بالصويرة.	خالد حيدة، مندوب أملاك الدولة بالصويرة
.....
.....

.....	عبد الاله بنجيدي، نائب مندوب أملاك الدولة بتطوان.	مندوب أملاك الدولة بتطوان (شاغر)
.....	محمد سعيد بن عياد، نائب مندوب أملاك الدولة بتطوان مكلف بإقليمي شفشاون ووزان.	
.....
.....
.....	محمد ثابت، نائب مندوب أملاك الدولة بالمحمدية مكلف بإقليم بنسليمان ومشروع زناتة.	إسماعيل الشعبي، مندوب أملاك الدولة بالمحمدية
.....	
.....	عماد تيملت، نائب مندوب أملاك الدولة بسطات.	رشيد قريب، مندوب أملاك الدولة بسطات
.....	
.....
.....	ألفاط لوكيلي، نائبة مندوب أملاك الدولة بوجدة.	عبد القادر غربي، مندوب أملاك الدولة بوجدة
.....	نائب مندوب أملاك الدولة بوجدة مكلف بإقليم فجيج (شاغر).	
.....
.....	جمال معنان، نائب مندوب أملاك الدولة بركان.	طارق الجيلي، مندوب أملاك الدولة بركان
.....	
.....
.....	عبد المجيد الحلواني، نائب مندوب أملاك الدولة بورزازات.	محمد الوزيري، مندوب أملاك الدولة بورزازات
.....	
.....
.....	عبد الله ايت منصور، نائب مندوب أملاك الدولة بتارودانت.	أحمد ارتنان، مندوب أملاك الدولة بتارودانت
.....	
.....

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رمضان 1447 (10 مارس 2026).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 624.26 صادر في 13 من رمضان 1447 (3 مارس 2026)
بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.989 الصادر في 24 من ربيع الأول 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير الصحة والحماية الاجتماعية ؛

وبعد موافقة وزيرة الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الأشخاص المشار إلى مهامهم في الجدول التالي الأولون أمرين مساعدين والآخرين نوابا عنهم لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير الصحة والحماية الاجتماعية من الميزانية العامة لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية والحساب الخصوصي للخزينة الحامل عنوان «الحساب الخاص بالصيدلية المركزية» وكذا :

• إصدار بيانات الدفع والأوامر بالتحصيل المتعلقة بالصفقات المبرمة في إطار الاعتمادات المفوضة وذلك فيما يخص :

- الغرامات المترتبة عن التأخير في تنفيذ الصفقات ؛

- حجز الضمان المؤقت أو النهائي أو الاقتطاع الضامن ؛

• إصدار بيانات الدفع والأوامر بالتحصيل المتعلقة بالمدفوعات الزائدة والمتعلقة بالنفقات المنفذة في إطار الاعتمادات المفوضة :

الاختصاص الترابي	الأمرسون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسب المكلف
مجموع تراب المملكة	مدير التنظيم والتميزات.	رئيس قسم التنظيم بنفس المديرية.	الخازن الوزاري - الصحة
كذلك	مدير السكان.	رئيس المصلحة الإدارية بنفس المديرية.	كذلك
كذلك	مدير المستشفيات والعلاجات المتنقلة.	رئيسة قسم المستعجلات والإسعافات بنفس المديرية.	كذلك
كذلك	مدير علم الأوبئة ومكافحة الأمراض.	رئيس المصلحة الإدارية بنفس المديرية.	كذلك
كذلك	مدير الموارد البشرية.	- رئيس قسم إدارة شؤون الموظفين بنفس المديرية. - رئيس مصلحة المعلوماتية والأعمال الجماعية بنفس المديرية	كذلك
كذلك	مدير التجهيزات والصيانة.	رئيسة قسم الممتلكات والبرمجة بنفس المديرية.	كذلك
كذلك	رئيسة القسم المالي بمديرية التخطيط والموارد المالية.	رئيسة مصلحة المحاسبة بنفس القسم.	كذلك
كذلك	رئيس قسم مجموعة السيارات والشؤون العامة بالكتابة العامة.	رئيس مصلحة إدارة وسائل التنقل بنفس القسم.	كذلك
كذلك	مدير التموين بالأدوية والمنتجات الصحية.	- رئيس مصلحة الصفقات وتدير المخزون بنفس المديرية. - رئيس قسم التموين بنفس المديرية.	كذلك
كذلك	مدير المدرسة الوطنية للصحة العمومية.	الكاتب العام بنفس المدرسة.	كذلك
كذلك	مدير الحماية الاجتماعية للعمال.	رئيس قسم الضمان الاجتماعي وحوادث الشغل بنفس المديرية.	كذلك
كذلك	مدير المعهد الوطني للصحة.	—	كذلك
كذلك	مدير المركز الوطني للوقاية من الإشعاعات.	—	كذلك

المادة الثانية. - تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم أعلاه فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويسري مفعوله ابتداء من تاريخ نشره وينسخ القرار رقم 604.22 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1443 (31 ديسمبر 2021) والقرار رقم 920.25 الصادر في 26 من شعبان 1446 (25 فبراير 2025) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وحرر بالرباط في 13 من رمضان 1447 (3 مارس 2026).

الإمضاء : أمين التهاوي.

قرار لوزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة رقم 520.26 صادر في 19 من رمضان 1447 (9 مارس 2026) بتغيير القرار رقم 2908.21 الصادر في 21 من ربيع الأول 1443 (28 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

بعد الاطلاع على قرار وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة رقم 2908.21 الصادر في 21 من ربيع الأول 1443 (28 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.833 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2908.21 بتاريخ 21 من ربيع الأول 1443 (28 أكتوبر 2021) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى الأشخاص الواردة أسماؤهم في الجدول المبين بعده الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة على الوثائق والتصريفات الإدارية التالية الخاصة بمصالح المديريات الجهوية والإقليمية لقطاع الإسكان وسياسة المدينة :

« - الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لهم للقيام بمأموريات بمختلف عمالات وأقاليم المملكة ؛

« - الترخيص للموظفين التابعين لهم لاستعمال سياراتهم الخاصة لأغراض المصلحة ؛

« - تدبير شؤون جميع الأعوان المياومين والعرضيين ؛

« - إعداد شواهد ورخص التدريب ؛

« - تدبير شؤون الموظفين التابعين لهم وذلك فيما يخص :

• الإجازة الإدارية والمرضية ؛

• ملفات إصابات العمل ؛

• التعويضات العائلية ؛

• إنزال العقوبات من الدرجة الأولى بالموظفين (الإنذار أو التوبيخ) ؛

• التنقيط ؛

• شواهد العمل.

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة رقم 1175.23 الصادر في 17 من شوال 1444 (8 ماي 2023) بتوسيع نطاق الاعتماد لشركة «Analysis And Control Laboratory (ACLAB)» لتقييم مطابقة المنتجات الصناعية؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة رقم 3192.24 الصادر في 18 من جمادى الآخرة 1446 (20 ديسمبر 2024) بتوسيع نطاق الاعتماد لشركة «Analysis And Control Laboratory (ACLAB)» لتقييم مطابقة المنتجات الصناعية،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

يتم توسيع نطاق اعتماد شركة «Analysis And Control Laboratory (ACLAB)» رقم البتانتا 31590749، رقم السجل التجاري 24015، لأجل إجراء تقييم مطابقة «التبغ المعسل»، «السجائر الإلكترونية»، «سوائل السجائر الإلكترونية»، و«أكياس النيكوتين» وذلك للمدة المتبقية من صلاحية الاعتماد الأول.

المادة الثانية

يمنح هذا الاعتماد لأجل الخدمات المقدمة بالموقع «Analysis And Control Laboratory (ACLAB)» المتواجد بـ «تجزئة 182، المنطقة الصناعية، المحمدية».

المادة الثالثة

رقم تعريف الهيئة هو: «MA0016».

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من رمضان 1447 (11 مارس 2026).

الإمضاء: رياض مزور.

قرار لوزير الصناعة والتجارة رقم 542.26 صادر في 21 من رمضان 1447 (11 مارس 2026) بتوسيع نطاق الاعتماد لشركة «Analysis And Control Laboratory (ACLAB)» لتقييم مطابقة المنتجات الصناعية.

وزير الصناعة والتجارة،

بناء على القانون رقم 24.09 المتعلق بسلامة المنتجات والخدمات وبتميم الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.140 بتاريخ 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011)، ولا سيما المادتين 21 و 22 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.502 الصادر في 2 رجب 1434 (13 ماي 2013) بتطبيق القسم الأول من القانون رقم 24.09 المتعلق بسلامة المنتجات والخدمات وبتميم الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، ولا سيما المادتين 4 و 5 منه؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي رقم 3873.13 الصادر في 22 من صفر 1435 (26 ديسمبر 2013) المتعلق باعتماد هيئات تقييم المطابقة، كما تم تغييره، ولا سيما المواد 7 و 8 و 10 و 11 منه؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي رقم 2253.21 الصادر في 26 من ذي الحجة 1442 (6 أغسطس 2021) بمنح الاعتماد لشركة «Analysis And Control Laboratory (ACLAB)» لتقييم مطابقة المنتجات الصناعية؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة رقم 1532.22 الصادر في فاتح ذي القعدة 1443 (فاتح يونيو 2022) بتوسيع نطاق الاعتماد لشركة «Analysis And Control Laboratory (ACLAB)» لتقييم مطابقة المنتجات الصناعية؛

واعتبارا لإتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2024/DOE/524 الموقعة بتاريخ 12 من رمضان 1446 (13 مارس 2025) بين شركة «PRO AQUACULTURE COMPANY Sarl» وكاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري والمصادق عليها من قبل الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يرخص لشركة «PRO AQUACULTURE COMPANY Sarl» المسجلة في السجل التجاري بالداخلة تحت رقم 18403، أن تقوم وفق الشروط المحددة في إتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2024/DOE/524 الموقعة بتاريخ 12 من رمضان 1446 (13 مارس 2025) بين الشركة المذكورة وكاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري، بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Pro Aquaculture Company» لأجل تربية المحار المقعر «Crassostrea gigas» في البحر عرض سنترا.

المادة الثانية

طبقا لأحكام الفصل 1-28 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المشار إليه أعلاه، تمسك شركة «PRO AQUACULTURE COMPANY Sarl» سجلا يتضمن جردا، حسب الترتيب الزمني، وتقسيما، حسب الصنف، لعمليات دخول وخروج المحار المقعر «Crassostrea gigas» الذي تتم تربيته.

المادة الثالثة

يلحق بهذا القرار المشترك مستخرج من الإتفاقية رقم 2024/DOE/524 المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من رمضان 1447 (12 مارس 2026).

قرار مشترك للوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية وكاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري رقم 495.26 صادر في 22 من رمضان 1447 (12 مارس 2026) بالترخيص لشركة «PRO AQUACULTURE COMPANY Sarl» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Pro Aquaculture Company» وبنشر مستخرج من الإتفاقية المتعلقة بها.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، وكاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصلين 28 و1-28 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008) بتحديد شروط وكيفيات منح وتجديد رخص مؤسسات الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المواد 7 و7 مكررة و9 منه ؛

وعلى قرار وزيرة الاقتصاد والمالية رقم 3200.21 الصادر في 28 من ربيع الأول 1443 (4 نوفمبر 2021) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2561.24 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1446 (29 أكتوبر 2024) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1643.10 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1431 (26 ماي 2010) المتعلق بطلب رخصة إنشاء واستغلال مؤسسات الصيد البحري وتحديد نموذج إتفاقية الامتياز ذات الصلة، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 3 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الاقتصاد والمالية ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3151.13 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) بتحديد مبالغ وكيفيات أداء الأتاوة السنوية المستحقة برسم إتفاقيات امتياز مزرعة تربية الأحياء البحرية كما تم تغييره وتتميمه ؛

*

*

*

كاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد
الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد
البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
والمالية المكلف بالميزانية،
المكلفة بالصيد البحري،
الإمضاء : زكية الدريوش.

ملحق بالقرار المشترك للوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية وكاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالصيد البحري رقم 495.26 الصادر في 22 من رمضان 1447 (12 مارس 2026) بالترخيص لشركة «PRO AQUACULTURE COMPANY Sarl» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Pro Aquaculture Company» وينشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها

مستخرج من اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Pro Aquaculture Company» رقم 2024/DOE/524 الموقعة بتاريخ 12 من رمضان 1446 (13 مارس 2025) بين شركة «PRO AQUACULTURE COMPANY Sarl» وكاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالصيد البحري (المادة 9 من المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008))

اسم المستفيد.	شركة «PRO AQUACULTURE COMPANY Sarl» الكائن مقرها بحي السلام، زنقة 30 بوكراع رقم 22، الداخلة.															
مدة الاتفاقية.	عشر (10) سنوات، قابلة للتجديد.															
مكان إنشاء مزرعة تربية الأحياء البحرية. المساحة. الحدود الخارجية لمكان المزرعة.	في البحر، عرض سنتر بإقليم وادي الذهب. هكتاران (2). <table border="1"> <thead> <tr> <th>الحدود</th> <th>خط العرض</th> <th>خط الطول</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>B1</td> <td>23°5'26.168" شمالا</td> <td>16°10'50.101" غربا</td> </tr> <tr> <td>B2</td> <td>23°5'21.857" شمالا</td> <td>16°10'50.595" غربا</td> </tr> <tr> <td>B3</td> <td>23°5'22.370" شمالا</td> <td>16°10'55.838" غربا</td> </tr> <tr> <td>B4</td> <td>23°5'26.682" شمالا</td> <td>16°10'55.344" غربا</td> </tr> </tbody> </table>	الحدود	خط العرض	خط الطول	B1	23°5'26.168" شمالا	16°10'50.101" غربا	B2	23°5'21.857" شمالا	16°10'50.595" غربا	B3	23°5'22.370" شمالا	16°10'55.838" غربا	B4	23°5'26.682" شمالا	16°10'55.344" غربا
الحدود	خط العرض	خط الطول														
B1	23°5'26.168" شمالا	16°10'50.101" غربا														
B2	23°5'21.857" شمالا	16°10'50.595" غربا														
B3	23°5'22.370" شمالا	16°10'55.838" غربا														
B4	23°5'26.682" شمالا	16°10'55.344" غربا														
منطقة حماية. الإشارات في البحر.	منطقة عرضها عشرة (10) أمتار تحيط بالحدود الخارجية لمزرعة تربية الأحياء البحرية. ليلا ونهارا بواسطة إشارات تراعي التنظيم المتعلق بسلامة الملاحة البحرية.															
نشاط مزرعة تربية الأحياء البحرية. التقنية المستعملة. وسائل الاستغلال.	تربية المحار المقعر « <i>Crassostrea gigas</i> » ؛ الجيوب على الطاولة. سفن الخدمة.															
المراقبة والتتبع التقني والعلمي. المراقبة البيئية. تدبير النفايات.	إدارة الصيد البحري والمعهد الوطني للبحث في الصيد البحري. وفق البرنامج المنصوص عليه في دراسة التأثير على البيئة. الطمر والتخزين في الأماكن المرخصة لهذا الغرض طبقا لمقتضيات القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها.															
مبلغ الأتاوة المستحقة.	مبلغ قار: ألف (1000) درهم في السنة. مبلغ متغير: واحد في الألف (1/1000) من قيمة الأرصاف التي يتم بيعها.															

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يرخص لشركة «ALGUES EPICURIENNES Sarl AU» المسجلة في السجل التجاري بالرباط تحت رقم 160327، أن تقوم وفق الشروط المحددة في اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2024/ORI/520 الموقعة بتاريخ 19 من رمضان 1446 (20 مارس 2025) بين الشركة المذكورة ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Algues Epicuriennes» لأجل زراعة أصناف الطحالب الآتية في بحيرة مارتشيكا :

- «*Gracilaria gracilis*» ؛
- «*Laminaria Ochroleuca*» ؛
- «*Gelidium sesquipedale*» ؛
- «*Saccorhiza polyschides*» ؛
- «*Grateloupia filicina*» ؛
- «*Codium tomentosum*» ؛
- «*Ulva lactuca*» ؛
- «*Cystoseira tamariscifolia*» .

المادة الثانية

طبقا لأحكام الفصل 1-28 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المشار إليه أعلاه، تمسك شركة «ALGUES EPICURIENNES Sarl AU» سجلا يتضمن جردا، حسب الترتيب الزمني، وتقسيما، حسب الصنف، لعمليات دخول وخروج طحالب الأصناف «*Gracilaria gracilis*» و«*Laminaria ochroleuca*» و«*Gelidium sesquipedale*» و«*Saccorhiza polyschides*» و«*Codium tomentosum*» و«*Ulva lactuca*» و«*Cystoseira tamariscifolia*» التي تتم زراعتها.

المادة الثالثة

يلحق بهذا القرار المشترك مستخرج من الاتفاقية رقم 2024/ORI/520 المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من رمضان 1447 (12 مارس 2026).

قرار مشترك للوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية وكتابة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالصيد البحري رقم 496.26 صادر في 22 من رمضان 1447 (12 مارس 2026) بالترخيص لشركة «ALGUES EPICURIENNES Sarl AU» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Algues Epicuriennes» وبشتر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية وكتابة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالصيد البحري، بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصلين 28 و28-1 منه ؛ وعلى المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008) بتحديد شروط وكيفيات منح وتجديد رخص مؤسسات الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المواد 7 و7 المكررة و9 منه ؛

وعلى قرار وزيرة الاقتصاد والمالية رقم 3200.21 الصادر في 28 من ربيع الأول 1443 (4 نوفمبر 2021) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية ؛ وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2561.24 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1446 (29 أكتوبر 2024) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كتابة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالصيد البحري ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1643.10 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1431 (26 ماي 2010) المتعلق بطلب رخصة إنشاء واستغلال مؤسسات الصيد البحري وبتحديد نموذج اتفاقية الامتياز ذات الصلة، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 3 منه ؛ وعلى القرار المشترك لوزير الاقتصاد والمالية ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3151.13 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) بتحديد مبالغ وكيفيات أداء الأتاوة السنوية المستحقة برسم اتفاقيات امتياز مزرعة تربية الأحياء البحرية كما تم تغييره وتتميمه ؛

واعتبارا لاتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2024/ORI/520 الموقعة بتاريخ 19 من رمضان 1446 (20 مارس 2025) بين شركة «ALGUES EPICURIENNES Sarl AU» وكتابة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالصيد البحري والمصادق عليها من قبل الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

*

*

*

كاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالصيد البحري،
الإمضاء : زكية الدريوش.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،
الإمضاء : فوزي لفتح.

ملحق بالقرار المشترك للوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية وكاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري رقم 496.26 الصادر في 22 من رمضان 1447 (12 مارس 2026) بالترخيص لشركة «ALGUES EPICURIENNES Sarl AU» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Algues Epicuriennes» ونشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها

مستخرج من اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Algues Epicuriennes» رقم 2024/ORI/520 الموقعة بتاريخ 19 من رمضان 1446 (20 مارس 2025) بين شركة «ALGUES EPICURIENNES Sarl AU» وكاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري (المادة 9 من المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008))

اسم المستفيد.	شركة «ALGUES EPICURIENNES Sarl AU» الكائن مقرها ب 15، شقة 4، أكادال، الرباط.															
مدة الاتفاقية.	عشر (10) سنوات، قابلة للتجديد.															
مكان إنشاء مزرعة تربية الأحياء البحرية.	في بحيرة مارتشيكا، عرض جماعة بوعرك بإقليم الناظور.															
المساحة.	سنة عشر (16) هكتارا.															
الحدود الخارجية لمكان المزرعة.	<table border="1"> <thead> <tr> <th>الحدود</th> <th>خط العرض</th> <th>خط الطول</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>B1</td> <td>35°7'42.157" شمالا</td> <td>2°51'5.228" غربا</td> </tr> <tr> <td>B2</td> <td>35°7'35.275" شمالا</td> <td>2°50'51.835" غربا</td> </tr> <tr> <td>B3</td> <td>35°7'24.272" شمالا</td> <td>2°51'0.212" غربا</td> </tr> <tr> <td>B4</td> <td>35°7'31.154" شمالا</td> <td>2°51'13.604" غربا</td> </tr> </tbody> </table>	الحدود	خط العرض	خط الطول	B1	35°7'42.157" شمالا	2°51'5.228" غربا	B2	35°7'35.275" شمالا	2°50'51.835" غربا	B3	35°7'24.272" شمالا	2°51'0.212" غربا	B4	35°7'31.154" شمالا	2°51'13.604" غربا
الحدود	خط العرض	خط الطول														
B1	35°7'42.157" شمالا	2°51'5.228" غربا														
B2	35°7'35.275" شمالا	2°50'51.835" غربا														
B3	35°7'24.272" شمالا	2°51'0.212" غربا														
B4	35°7'31.154" شمالا	2°51'13.604" غربا														
منطقة حماية.	منطقة عرضها خمسون (50) مترا تحيط بالحدود الخارجية لمزرعة تربية الأحياء البحرية.															
الإشارات في البحر.	ليلا ونهارا بواسطة إشارات تراعي التنظيم المتعلق بسلامة الملاحة البحرية.															
نشاط مزرعة تربية الأحياء البحرية.	زراعة أصناف الطحالب التالية : - « <i>Gracilaria gracilis</i> » ؛ - « <i>Laminaria Ochroleuca</i> » ؛ - « <i>Gelidium sesquipedale</i> » ؛ - « <i>Saccorhiza polyschides</i> » ؛ - « <i>Grateloupia filicina</i> » ؛ - « <i>Codium tomentosum</i> » ؛ - « <i>Ulva lactuca</i> » ؛ - « <i>Cystoseira tamariscifolia</i> » .															
التقنية المستعملة.	الحيال.															
وسائل الاستغلال.	سفن الخدمة.															
المراقبة والتتبع التقني والعلمي.	إدارة الصيد البحري والمعهد الوطني للبحث في الصيد البحري.															
المراقبة البيئية.	وفق البرنامج المنصوص عليه في دراسة التأثير على البيئة.															
تدبير النفايات.	الطمر والتخزين في الأماكن المرخصة لهذا الغرض طبقا لمقتضيات القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها.															
مبلغ الأتاوة المستحقة.	مبلغ قار : مائة وستون (160) درهم في السنة. مبلغ متغير : واحد في الألف (1/1000) من قيمة الأصناف التي يتم بيعها.															

وكاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري والمصادق عليها من قبل الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،
قررا ما يلي :

المادة الأولى

يرخص لشركة «LA PERLE AQUACULTURE Sarl» المسجلة في السجل التجاري بالداخلة تحت رقم 22783، أن تقوم وفق الشروط المحددة في اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2024/DOE/527 الموقعة بتاريخ 28 من ذي الحجة 1446 (25 يونيو 2025) بين الشركة المذكورة وكاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري، بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «La Perle Aquaculture» لأجل تربية المحار المقعر «*Crassostrea gigas*» في البحر عرض سنترًا.

المادة الثانية

طبقا لأحكام الفصل 1-28 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المشار إليه أعلاه، تمسك شركة «LA PERLE AQUACULTURE Sarl» سجلا، يتضمن جردا، حسب الترتيب الزمني، وتقسيما، حسب الصنف، لعمليات دخول وخروج المحار المقعر «*Crassostrea gigas*» الذي تتم تربيته.

المادة الثالثة

يلحق بهذا القرار المشترك مستخرج من الاتفاقية رقم 2024/DOE/527 المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من رمضان 1447 (12 مارس 2026).

قرار مشترك للوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية وكاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري رقم 497.26 صادر في 22 من رمضان 1447 (12 مارس 2026) بالترخيص لشركة «LA PERLE AQUACULTURE Sarl» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «La Perle Aquaculture» وبشتر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، وكاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري،
بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصلين 28 و1-28 منه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008) بتحديد شروط وكيفيات منح وتجديد رخص مؤسسات الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المواد 7 و7 المكررة و9 منه ؛

وعلى قرار وزيرة الاقتصاد والمالية رقم 3200.21 الصادر في 28 من ربيع الأول 1443 (4 نوفمبر 2021) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2561.24 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1446 (29 أكتوبر 2024) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1643.10 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1431 (26 ماي 2010) المتعلق بطلب رخصة إنشاء واستغلال مؤسسات الصيد البحري وبتحديد نموذج اتفاقية الامتياز ذات الصلة، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 3 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الاقتصاد والمالية ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3151.13 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) بتحديد مبالغ وكيفيات أداء الأتاوة السنوية المستحقة برسم اتفاقيات امتياز مزرعة تربية الأحياء البحرية كما تم تغييره وتتميمه ؛

واعتبارا لاتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2024/DOE/527 الموقعة بتاريخ 28 من ذي الحجة 1446 (25 يونيو 2025) بين شركة «LA PERLE AQUACULTURE Sarl»

*

*

*

كاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد
الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد
البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
والمالية المكلف بالميزانية،
المكلفة بالصيد البحري،
الإمضاء : زكية الدريوش.
الإمضاء : فوزي لقعج.

ملحق بالقرار المشترك للوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية وكاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري رقم 497.26 الصادر في 22 من رمضان 1447 (12 مارس 2026) بالترخيص لشركة «LA PERLE AQUACULTURE Sarl» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «La Perle Aquaculture» وينشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها

مستخرج من اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «La Perle Aquaculture» رقم 2024/DOE/527 الموقعة بتاريخ 28 من ذي الحجة 1446 (25 يونيو 2025) بين شركة «LA PERLE AQUACULTURE Sarl» وكاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري (المادة 9 من المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008))

اسم المستفيد.	شركة «LA PERLE AQUACULTURE Sarl» الكائن مقرها بحي النهضة، رقم 1616 رقم 1، الداخلة.															
مدة الاتفاقية.	عشر (10) سنوات، قابلة للتجديد.															
مكان إنشاء مزرعة تربية الأحياء البحرية.	في البحر، عرض سينترا بإقليم وادي الذهب.															
المساحة.	هكتاران (2).															
الحدود الخارجية لمكان المزرعة.	<table border="1"> <thead> <tr> <th>الحدود</th> <th>خط العرض</th> <th>خط الطول</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>B1</td> <td>"23°5'12.061" شمالا</td> <td>"16°10'13.002" غربا</td> </tr> <tr> <td>B2</td> <td>"23°5'8.366" شمالا</td> <td>"16°10'7.217" غربا</td> </tr> <tr> <td>B3</td> <td>"23°5'5.690" شمالا</td> <td>"16°10'9.214" غربا</td> </tr> <tr> <td>B4</td> <td>"23°5'9.385" شمالا</td> <td>"16°10'14.999" غربا</td> </tr> </tbody> </table>	الحدود	خط العرض	خط الطول	B1	"23°5'12.061" شمالا	"16°10'13.002" غربا	B2	"23°5'8.366" شمالا	"16°10'7.217" غربا	B3	"23°5'5.690" شمالا	"16°10'9.214" غربا	B4	"23°5'9.385" شمالا	"16°10'14.999" غربا
الحدود	خط العرض	خط الطول														
B1	"23°5'12.061" شمالا	"16°10'13.002" غربا														
B2	"23°5'8.366" شمالا	"16°10'7.217" غربا														
B3	"23°5'5.690" شمالا	"16°10'9.214" غربا														
B4	"23°5'9.385" شمالا	"16°10'14.999" غربا														
منطقة حماية.	منطقة عرضها عشرة (10) أمتار تحيط بالحدود الخارجية لمزرعة تربية الأحياء البحرية.															
الإشارات في البحر.	ليلا ونهارا بواسطة إشارات تراعي التنظيم المتعلق بسلامة الملاحة البحرية.															
نشاط مزرعة تربية الأحياء البحرية.	تربية المحار المقعر « <i>Crassostrea gigas</i> »															
التقنية المستعملة.	الجيوب فوق الطاومات.															
وسائل الاستغلال.	سفن الخدمة.															
المراقبة والتتبع التقني والعلمي.	إدارة الصيد البحري والمعهد الوطني للبحث في الصيد البحري.															
المراقبة البيئية.	وفق البرنامج المنصوص عليه في دراسة التأثير على البيئة.															
تدبير النفايات.	الطمر والتخزين في الأماكن المرخصة لهذا الغرض طبقا لمقتضيات القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها.															
مبلغ الأتاوة المستحقة.	مبلغ قار : ألف (1000) درهم في السنة. مبلغ متغير : واحد في الألف (1/1000) من قيمة الأصناف التي يتم بيعها.															

ونظر الكون الأجل المحدد لتصفية شركة «SOGEFINANCEMENT» سينتهي بتاريخ 19 مارس 2026، دون أن تتم عمليات التصفية؛

وبناء على طلب التمديد الذي قدمته شركة «SOGEFINANCEMENT» بتاريخ 27 فبراير 2026،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

يتمدد لمدة سنة واحدة أجل تصفية شركة «SOGEFINANCEMENT» المنصوص عليه في مقرر والي بنك المغرب رقم 118 المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من رمضان 1447 (9 مارس 2026).

الإمضاء: عبد اللطيف الجواهري.

مقرر لوالي بنك المغرب رقم 162 صادر في 19 من رمضان 1447 (9 مارس 2026) بتمديد أجل تصفية شركة «SOGEFINANCEMENT»

والي بنك المغرب،

بناء على القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات الاعتبارية في حكمها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.193 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014) ولا سيما المادتين 144 و 146 منه؛

وعلى مقرر والي بنك المغرب رقم 56 الصادر في 27 من شوال 1437 (فاتح أغسطس 2016) بسحب اعتماد شركة «SOGEFINANCEMENT» بصفتها شركة تمويل؛

وعلى مقرر والي بنك المغرب رقم 99 الصادر في 3 ربيع الأول 1441 (فاتح نوفمبر 2019) بتمديد أجل تصفية شركة «SOGEFINANCEMENT»؛

وعلى مقرر والي بنك المغرب رقم 118 الصادر في 27 من ربيع الأول 1444 (24 أكتوبر 2022) بتمديد أجل تصفية شركة «SOGEFINANCEMENT»؛

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 553.26 صادر في 22 من رمضان 1447 (12 مارس 2026) بتغيير وتتميم قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3963.15 الصادر في 15 من صفر 1437 (27 نوفمبر 2015) بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح اللامركزية لوزارة الفلاحة والصيد البحري - قطاع الفلاحة -.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3963.15 الصادر في 15 من صفر 1437 (27 نوفمبر 2015) بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح اللامركزية لوزارة الفلاحة والصيد البحري - قطاع الفلاحة، كما تم تغييره وتتميمه ؛ وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2266.23 الصادر في 8 صفر 1445 (25 أغسطس 2023) بشأن إحداث وتنظيم معاهد تكوين تقنيي الفلاحة ؛ وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 382.25 الصادر في 12 من شعبان 1446 (11 فبراير 2025) بشأن إحداث وتنظيم معاهد التقنيين المتخصصين في الفلاحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم، على النحو التالي، مقتضيات المادة 4 (الفقرة الثانية) من قرار وزير الفلاحة والصيد البحري المشار إليه أعلاه

رقم 3963.15 الصادر في 15 من صفر 1437 (27 نوفمبر 2015) :

« المادة 4 (الفقرة الثانية). - وعلى المستوى الإقليمي، كما هو مبين في الجدول التالي :

مؤسسات التعليم الفلاحي والبحث	المراكز الجهوية للتلقيح الاصطناعي ومركز إنتاج بذور المراعي	المديرية الإقليمية للفلاحة	المديرية الجهوية للفلاحة
- معهد التقنيين المتخصصين في الفلاحة بتطوان؛ - معهد التقنيين المتخصصين في الفلاحة بالعرائش؛ - المعهد التقني الفلاحي بزمورن - الحسيمة.		المديرية الجهوية للفلاحة لجهة طنجة - تطوان - الحسيمة
- معهد التقنيين المتخصصين في الفلاحة بالزرايب - بركان؛ - المعهد التقني الفلاحي بجرسيف؛ - المعهد التقني الفلاحي بجرادة؛ - المعهد التقني الفلاحي بتاوريرت؛ - الثانوية الفلاحية ببركان.		المديرية الجهوية للفلاحة لجهة الشرق
- معهد التقنيين المتخصصين في الهندسة القروية ومسح الأراضي بمكناس؛ - معهد التقنيين المتخصصين في البستنة بمكناس؛ - الثانوية الفلاحية بعين تاجدات - الحاجب؛ - معهد التقنيين المتخصصين في الفلاحة بساحل بوطاهر - إقليم تاونات؛ - المعهد التقني الفلاحي بالمنزل - صفرو؛ - المعهد التقني الفلاحي ببودريالة - الحاجب؛ - الثانوية الفلاحية بواد امليل - تازة.		المديرية الجهوية للفلاحة لجهة فاس-مكناس
- المعهد الملكي للتقنيين المتخصصين في تربية المواشي بالفوارات - القنيطرة؛ - المعهد الملكي للتقنيين المتخصصين في المياه والغابات بسلا؛ - معهد التقنيين المتخصصين في الميكنة الفلاحية والتجهيز القروي ببوقنادل - سلا؛ - معهد التقنيين المتخصصين في الفلاحة بتيفلت - الخميسات؛ - المدرسة الفلاحية بتمارة؛ - الثانوية الفلاحية بمشروع بلقصيري - سيدي قاسم؛ - الثانوية الفلاحية بتمارة.	-	المديرية الجهوية لجهة الرباط-سلا- القنيطرة
- معهد التقنيين المتخصصين في الفلاحة بالفقيه بن صالح؛		المديرية الجهوية للفلاحة لجهة بني ملال-خنيفرة

<p>- معهد التقنيين المتخصصين في الفلاحة بـابن خليل - خنيفرة؛</p> <p>- معهد التقنيين المتخصصين في الفلاحة بسيدي حمادي - بني ملال؛</p> <p>- المعهد التقني الفلاحي ببئر مزوي - خريبكة؛</p> <p>- المعهد التقني الفلاحي بتناننت - أزيلال؛</p> <p>- الثانوية الفلاحية بالفقيه بن صالح.</p>			
<p>- معهد التقنيين المتخصصين في الفلاحة بعين جمعة - النواصر؛</p> <p>- معهد التقنيين المتخصصين في الفلاحة بأولاد مومن - سطات؛</p> <p>- المعهد التقني الفلاحي للشاوية - سطات؛</p> <p>- المعهد التقني الفلاحي بخميس متوح - الجديدة؛</p> <p>- المعهد التقني الفلاحي بخميس الزمامرة - سيدي بنور.</p>	<p>-</p> <p>.....</p> <p>-</p> <p>.....</p>	<p>.....</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>.....</p>	<p>المديرية الجهوية للفلاحة لجهة الدار البيضاء-سطات</p>
<p>- معهد التقنيين المتخصصين في الفلاحة بالسويهلة - ولاية مراكش؛</p> <p>- المعهد التقني الفلاحي بالعطاوية - قلعة السراغنة؛</p> <p>- المعهد التقني الفلاحي بالرحامنة؛</p> <p>- المعهد التقني الفلاحي بشيشاوة؛</p> <p>- الثانوية الفلاحية جمعة سحيم - آسفي.</p>		<p>.....</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>.....</p>	<p>المديرية الجهوية للفلاحة لجهة مراكش-آسفي</p>
<p>- معهد التقنيين المتخصصين في الفلاحة بالراشيدية؛</p> <p>-المعهد التقني الفلاحي بقلعة مكونة.</p>		<p>.....</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>.....</p>	<p>المديرية الجهوية للفلاحة لجهة درعة-تافيلالت</p>
<p>- معهد التقنيين المتخصصين في البستنة والتسويق بايت ملول - ولاية اكادير؛</p> <p>- معهد التقنيين المتخصصين في الفلاحة بتارودانت؛</p> <p>- المعهد التقني الفلاحي بسيدي بيبي - اشتوكة-آيت باها؛</p> <p>- الثانوية الفلاحية بأولاد تايمه - تارودانت.</p>		<p>.....</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>.....</p>	<p>المديرية الجهوية للفلاحة لجهة سوس- ماسة</p>
<p>- معهد التقنيين المتخصصين في الفلاحة بكلميم.</p>		<p>.....</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>.....</p>	<p>المديرية الجهوية للفلاحة لجهة كلميم - واد نون</p>

- معهد التقنيين المتخصصين في الفلاحة بالعيون.		المديرية الجهوية للفلاحة لجهة العيون-الساقية الحمراء
- معهد التقنيين المتخصصين في الفلاحة بالداخل.		المديرية الجهوية للفلاحة لجهة الداخلة-وادي الذهب

المادة الثانية. - تنسخ وتعوض، على النحو التالي، مقتضيات المادة 14 من القرار سالف الذكر رقم 3963.15 الصادر في 15 من صفر 1437 (27 نوفمبر 2015):

« المادة 14. - تحدد مؤسسات التعليم التقني والتكوين المهني الفلاحي المشار إليها أعلاه كالتالي :

« 1- معاهد التقنيين المتخصصين في الفلاحة :

«- معهد التقنيين المتخصصين في الفلاحة بتطوان ؛

«- معهد التقنيين المتخصصين في الفلاحة بالعرائش ؛

«- معهد التقنيين المتخصصين في الفلاحة بالزرايب - بركان ؛

«- معهد التقنيين المتخصصين في الهندسة القروية ومسح الأراضي بمكناس ؛

«- معهد التقنيين المتخصصين في البستنة بمكناس ؛

«- معهد التقنيين المتخصصين في الفلاحة بساحل بوطاهر - إقليم تاونات ؛

«- المعهد الملكي للتقنيين المتخصصين في تربية المواشي بالفوارات - القنيطرة ؛

«- المعهد الملكي للتقنيين المتخصصين في المياه والغابات بسلا ؛

«- معهد التقنيين المتخصصين في الميكنة الفلاحية والتجهيز القروي ببوقنادل - سلا ؛

«- معهد التقنيين المتخصصين في الفلاحة بتيفلت - الخميسات ؛

«- معهد التقنيين المتخصصين في الفلاحة بالفقيه بن صالح ؛

«- معهد التقنيين المتخصصين في الفلاحة بابن خليل - خنيفرة ؛

«- معهد التقنيين المتخصصين في الفلاحة بسيدي حمادي - بني ملال ؛

«- معهد التقنيين المتخصصين في الفلاحة بعين جمعة - النواصر ؛

«- معهد التقنيين المتخصصين في الفلاحة بأولاد مومن - سطات ؛

«- معهد التقنيين المتخصصين في الفلاحة بالسوهيلة - ولاية مراكش ؛

«- معهد التقنيين المتخصصين في الفلاحة بالرشيدية ؛

«- معهد التقنيين المتخصصين في البستنة والتسويق بآيت ملول - ولاية أكادير ؛

«- معهد التقنيين المتخصصين في الفلاحة بتارودانت ؛

«- معهد التقنيين المتخصصين في الفلاحة بكلميم ؛

«- المعهد التقني الفلاحي بقلعة مكونة ؛

«- المعهد التقني الفلاحي بسيدي بيبي - اشتوكة-آيت باها.

«3- الثانويات الفلاحية :

«- الثانوية الفلاحية ببركان ؛

«- الثانوية الفلاحية بعين تاوجدات - الحاجب ؛

«- الثانوية الفلاحية بواد امليل - تازة ؛

«- الثانوية الفلاحية بمشروع بلقصيري - سيدي قاسم ؛

«- الثانوية الفلاحية بتمارة ؛

«- الثانوية الفلاحية بالفقيه بن صالح ؛

«- الثانوية الفلاحية جمعة سحيم - أسفي ؛

«- الثانوية الفلاحية بأولاد تايممة - تارودانت.

«كما تشمل هذه المؤسسات المدرسة الفلاحية بتمارة.»

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من رمضان 1447 (12 مارس 2026).

الإمضاء : أحمد البواري.

«- معهد التقنيين المتخصصين في الفلاحة بالعيون ؛

«- معهد التقنيين المتخصصين في الفلاحة بالداخلة.

«2- المعاهد التقنية الفلاحية :

«- المعهد التقني الفلاحي بإزمورن - الحسيمة ؛

«- المعهد التقني الفلاحي بجرسيف ؛

«- المعهد التقني الفلاحي بجرادة ؛

«- المعهد التقني الفلاحي بتاوريرت ؛

«- المعهد التقني الفلاحي بالمنزل - صفرو ؛

«- المعهد التقني الفلاحي ببودريالة - الحاجب ؛

«- المعهد التقني الفلاحي ببئر مزوي - خريبكة ؛

«- المعهد التقني الفلاحي بتناننت - أزيلال ؛

«- المعهد التقني الفلاحي بالشاوية - سطات ؛

«- المعهد التقني الفلاحي بخميس متوح - الجديدة ؛

«- المعهد التقني الفلاحي بخميس الزمامرة - سيدي بنور ؛

«- المعهد التقني الفلاحي بالعطاوية - قلعة السراغنة ؛

«- المعهد التقني الفلاحي بالرحامنة ؛

«- المعهد التقني الفلاحي بشيشاوة ؛